جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي 2024-2025

السداسي الثاني

من إعداد الدكتور :

حسونة عبد الغني

المبحث الثاني : جريمة التفليس : تعتبر جريمة التفليس من الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حقوق دائني المفلس في اقتضاء ديونهم من أموال التفليسة ، بحيث يحق لجماعة الدائنين استيفاء هذه الديون كل بنسبة دينه ، و الحق المعتدى عليه في جريمة التفليس يتمثل في إخراج أموال المفلس أو قسما منها من نطاق السلطة المخولة للدائنين ، أو الإخلال بالمساواة بين هؤلاء الدائنين ، بحيث يحصل البعض على أكثر مما يستحق ([1]).

و قد تم النص على هذه الجريمة و العقاب عليها في إطار أحكام المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات الجزائري ، و كذا المواد 369 و 370 و 371 و 374 بالإضافة إلى المواد 379 و 380 و 381 و 382 من القانون التجاري الجزائري .

هذا و قد نص القانون التجاري على نوعين من التفليس الذي من المحتمل أن يرتكبه التاجر كشخص طبيعي و في فصل آخر على الجنح الشبيهة بالتفليس الني يمكن إسنادها لمديري الشخص المعنوي .

و سنركز في هذه الدراسة على الحالة الأولى فقط دون الثانية .

المطلب الأول : أركان الجريمة (جريمة التفليس المرتكبة من التاجر باعتباره شخصا طبيعيا) يستوجب المشرع لقيام جريمة التفليس وجود تاجر متوقف عن الدفع ، و هذه الصفة تتعلق بالمدعي عليه ، يكون قد قام بسلوك مادي يحول إلى منع دائنيه من استيفاء ديونهم وفقا لما هو محدد قانونا ، و ذلك بتوفر قصد جنائي أو من دون توفره بحسب طبيعة التفليس .

الفرع الأول : الركن المفترض (صفة الجاني) : : يشترط في جريمة التفليس بصورتيه (التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس) أن يكون الجاني تاجر و في وضعية التوقف عن الدفع .

([1]) نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، 2012، ص 179

أولا : تعريف التاجر : التاجر بالمفهوم القانوني ، و وفقا لما عرفه المشرع الجزائري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ([1]).
و تجدر الإشارة إلى أن العمل التجاري المشار إليه أعلاه ينصرف إلى ثلاث مظاهر ([2]).

1-**الأعمال التجارية بحسب موضوعها** : كشراء المنقولات و العقارات لإعادة بيعها ، مقاولات تأجير المنقولات و العقارات ، مقاولات البناء و الحفر و تمهيد الأراضي ، مقاولات التوريد و الخدمات .

2-**الأعمال التجارية بحسب الشكل** : كالتعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ، الشركات التجارية ، وكالات و مكاتب الأعمال ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية .....

3-**الأعمال التجارية بالتبعية** : كالأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة نجارته أو حاجات متجره ، الالتزامات بين التجار .

ثانيا :التوقف عن الدفع : تجدر الإشارة إلى أن التوقف عن الدفع لا يمكن تقريره إلا بواسطة حكم قضائي و عليه سنتناول في هذا الإطار بداية تعريف التوقف عن الدفع ثم نعرج لتحديد كيفيات إثباته.

1- **تعريف التوقف عن الدفع** : التوقف عن الدفع بالمعنى المتفق عليه فقها و قضاء هو واقعة عدم الوفاء التاجر بأحد ديونه التجارية ([3])، فهو يفيد العجز أو الامتناع عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها ، و يكون من شأن ذلك عدم تمكين دائني التاجر أيضا الوفاء بديونهم في ميعاد استحقاقها.

([1])المادة الأولى من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

([2])المواد 02 ، 03، 04 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

([3])فهد يوسف الكساسية ، جرائم الإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011، ص 129.

2- **إثبات التوقف عن الدفع :** الأصل أن تثبت حالة التوقف عن الدفع بحكم قضائي يصدره القاضي التجاري ، حيث بين المشرع الجزائري من خلال المادة 215 و ما يليها من القانون التجاري الإجراءات الواجب إتباعها أمام القاضي التجاري لإثبات حالة التوقف عن الدفع و هي كالآتي :

- يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجر إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار للمحكمة في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية . ([1])
- يمكن كذلك أن تفتتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه . ([2])
- فور إثبات التوقف عن الدفع تحدد المحكمة تاريخه ، كم تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس . ([3])

و تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد وسائل معينة يمكن بها البت في التوقف عن الدفع هذا و قد اعتمد القضاء المقارن عدد من وسائل الإثبات يمكن الاعتماد عليها في الجزائر ومنها : ([4])

- وثائق الحسابات الخاصة بالمؤسسة .
- فقدان الاعتماد (خاصة الاعتماد البنكي) ، و تجدر الإشارة إلى أن التوقف عن الدفع لا يقوم إذا منح البنك للمدين آجالا للدفع .
- الاحتجاج في الأوراق التجارية الذي يثبت الامتناع عن التسديد .
- الدعاوى المرفوعة إلى القضاء و المتابعات الممارسة ضد المدينين من أجل ديون متنازع فيها .

([1])المادة 215 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

([2])المادة 216 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

([3])المادة 222 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

([4])أحسن بوسقية ، مرجع سابق ، ص 220.

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة التفليس : في سياق تحديد السلوكات المشكلة للركن المادي لجريمة التفليس يميز المشرع الجزائري بين نوعين من التفليس ، الأول يتمثل في التفليس بالتقصير أما الثاني فهو التفليس بالتدليس .

أولا : التفليس بالتقصير : تفترض جريمة التفليس التقصيري أنها غير مقصودة و رغم ذلك أقر المشرع مسؤولية المدين عند قيام عناصرها :

1-**التفليس بالتقصير الإجباري :** و هنا تكون المحكمة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة ، حيث عددت المادة 370 من القانون التجاري الجزائري 07 حالات تقوم فيها هذه الصورة مستعملة تعبير " **يعد** مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة .
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية .
- إذا كان قد قام بشراء لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع .
- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين .
- إذا كانت قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليسيتين بسبب عدم كفاية الأصول .
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته .
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون .

2-**التفليس بالتقصير الاختياري :** يكون للقاضي الجزائي في هذه الحالة الخيار بين إدانة الجاني و الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله ، و ذلك إما لتفاهة الأخطاء المنسوبة إليه و أو بسبب وضعيته ، و قد نص المشرع على هذه الصورة من خلال المادة 371 من القانون التجاري الجزائري بنصها يجوز أن يعد مرتكب لجريمة التفليس بالتقصير كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد ، بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا .
- إذا حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق .
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما ، دون مانع مشروع .
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التقليسة في الأحوال و المواعيد المحددة ، دون مانع مشروع .
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام .

ثانيا : التفليس بالتدليس : قام المشرع الجزائري من خلال المادة 374 من القانون التجاري بحصر الحالات التي يكون فيها التاجر في وضعية التفليس بالتدليس ، ضمن 03 صور و هي :

1- **إذا أخفاء المدين لحساباته :** الإخفاء هو كل فعل يأتيه المفلس و يحاول به دون وصول الدائنين إلى وثائقه الحسابية أو دفاتره ، و يكفي نقلها من المكان المعد لها و لا فرق بين أن يكون قد وضعها في منزله أو أبقاها في محله التجاري ، ما دامت في الحالتين بعيدة عن متناول الدائنين ([1]).

و الإخفاء هنا ينصب على الدفاتر التجارية و فواتيره التي تبين حقيقة و وضعية التاجر ، سواء تعلق الأمر بواحد منها أو بعضها أو كلها ، و سواء أعدم محتوياتها كلها و بعضها ، و فعل الإخفاء قد يقع قبل التوقف عن الدفع أو بعده ، لأن الضرر الذي يصيب الدائنين لا يختلف باختلاف وقوع حصول الإخفاء .

2- **تبديد أو اختلس المدين لبعض أصوله :** الاختلاس أو التبديد هنا ينصب على تصرف المفلس بماله عن طريق إبعاده عن متناول الدائنين سواء أكان تصرفا ماديا أو قانونيا ، كإتلاف المال أو استهلاكه أو بيعه أو هيبته ، كما يعتبر من هذا القبيل لجوء

([1])وردة دلال ، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص 128.

التاجر المدين إلى إيداع نقوده باسم شخص آخر أو إلى تحميل عقاره بحق ارتفاق للغير دون مقابل ، أو بمقابل غير عادل . ([1])

3- **إقرار التاجر المدين بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته :** الإقرار أو الاعتراف بديون غير واجبة ، يستلزم قيام تواطؤ بين كل من المفلس و الدائن المزعوم ، يعترف بموجبه المدين المفلس بدين غير حقيقي في ذمته لمصلحة هذا الدائن المزعوم ، و يستوي أن يكون هذا الإقرار وارد في الدفاتر التجارية أو وثائق رسمية أو عرفية .
و بالتالي فالمقصود من هذه الصورة اعتراف المفلس بديون صورية بغية المبالغة في خصومه و تخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال و توزيع الثمن ([2])

الفرع الثالث : الركن المعنوي : في التفليس بالتقصير بنوعيه الوجوبي أو الجوازي يقوم القصد الجنائي على عنصر التقصير أو الخطأ من طرف التاجر الذي يرتكز على الرعونة و التسرع و الإهمال أو عدم الاحتياط ، و هي الصورة المميزة للجرائم الخطئية ، ومن ذلك فإن هذه الصورة تندرج ضمن جرائم الخطأ الخالية من النية الإجرامية ([3]).
و على خلاف ذلك يقتضي التفليس بالتدليس سوء نية الجاني الذي يتطلب لقيامه الإخفاء أو التبديد ، أو الاختلاس ، و هي أعمال تنطوي في مجملها على سوء النية ، التي تستلزم قصد عام و الذي يقوم على علم الجاني بأن المال موضوع التصرف هو من أموال التفليسة ، القصد الخاص و الذي يقوم علة توفر نية الإضرار بالدائنين .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التفليس : تباين موقف المشرع الجزائري في تقرير العقوبة المحددة لكل من جريمة التفليس بالتقصير و جريمة التفليس بالتدليس ،

([1]) نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 184

([2]) وردة دلال ، مرجع سابق، ص 140.

([3])منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال : الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ،ص 198.

حيث أقر عقوبات أشد بالنسبة للأخيرة مقارنة بالأولى ، و يعود ذلك إلى النية الإجرامية المصاحبة للأخيرة و انتفاؤها بالنسبة للأولى حيث نسجل في هذا الإطار الجزاءات التالية ([1]).

الفرع الأول : الجزاءات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير : وقع المشرع على جريمة التفليس بالتقصير عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ، و غرامة مالية من 25000 د ج إلى 200.000 د ج .

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس: رتب المشرع على ارتكاب جريمة التفليس بالتدليس عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة مالية من 100.000د ج إلى 500.000 د ج .

كما يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس المتابع بجريمة التفليس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات من سنة إلى 05 سنوات .

و بالعودة إلى هذه الأخيرة نجدها تتضمن عقوبات الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية التالية :

1-العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام .

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الخدمة مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

([1])المادة 383 من القانون 66-156 المعدل و المتمم المؤرخ في 08-06-1966 ، ، المتضمن قانون العقوبـــات ، ج ر ، عدد 49.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .